يصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته .

قوله ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته .

بلا نزاع وتقدم صفة الإيجاب والقبول .

قوله وله عزل نفسه متى شاء .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القاعدة الستين : أطلق كثير من الأصحاب : أن له الرد بعد القبول في حياة الموصى وبعده .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح الحارثي ونصره .

وقيل : له ذلك إن وجد حاكم وإلا فلا ونقله الأثرم .

وقدمه في المحرر و النظم .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته ذكرها ابن أبي موسى قاله في الفروع .

قال في القواعد : وحكى ابن أبي موسى : ليس له الرد بحال إذا قبلها .

ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت .

وحكاهما القاضي في خلافه صريحا في الحالين .

قوله وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه .

وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي و ابن عبدوس في تذكرته .

قال الشارح : وهو الظاهر من قول الخرقي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في الفائق وغيره .

قال الحارثي : هذا أشهر الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح انتهى .

قال في القواعد الأصولية : أشهرهما عدم الجواز .

قال الحارثي : لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلا أو أنه ظالم : اتجه

الإيصاء قولا واحدا بل يجب لما فيه من حفظ الأمانة وصون المال عن التلف والضياع انتهى .

وعنه : له ذلك وقدمه ابن رزين في شرحه .

ويكون الثاني وصيا لهما قاله جماعة منهم صاحب المستوعب .

قال الحارثي : وهو مشكل .

وقال القاضي : يكون الثاني وصيا عن الأول فلو طرأ ما يخرجه عن الأهلية : انعزل الثاني لأنه فرعه .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد في القاعدة التاسعة والستين .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أطلق فروايتان .

وقيل : فيما يتولاه مثله .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله .

فاختلف نقله في محل الروايتين .

ويأتي في أركان النكاح هل للوصى في النكاح أن يوصى به ؟ .

فائدة : إن نهاه الموصى عن الإيصاء : لم يكن له أن يوصى وله أن يوصى إلى غيره بإذنه فيما وصاه به على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك .

وقيل : إن أذن له في الوصية إلى شخص معين : جاز وإلا فلا .

وأما جواز توكيل الوصى : فقد تقدم في كلام المصنف في باب الوكالة